

للتحكمة وليس هنا عطف بل موافقة ولا نسبة هنا ولا تبعية في
الاعراب فلا يقال ان المعطوف تابع مقصود بالحكم فيسلك على ذلك
وما قيل من ان العطف مقدم على الربط فتسارع ويجعل ان يكون هذا
الجزء من لفظ او تقدير ليدل على ان هذا هو المتعلق من غير المتعلق
عام وجاهل في تقدير رجل عالم ورجل جاهل وصرح ابن مالك في التمهيل
بعدهم التعداد فيه اي هذا النوع وبعدهم التعداد ايضا في النوع الثاني
وهو التخصيق وصرح في شرحه بان التعمير فيها بغير لفظ الواحد لا
ينبغي الا بما زاد على هذا في الشرح
من حكاية
الاجماع على التعداد فيها
يقال في الجواب عنه براد اجماع من بعد ذلك الذي يقول بالتعدد
وقال لبعض قوله بان التعمير لا يوافق ما اعتراه المصنف على
النوعين المذكورين وعلى التعدد في النوع الاول بالعطف نحو زيد
فقيهه وكان تب بما حاصله ان قوله ولو حاصف في معنى الخبر الواحد
كما تقدم وان قوله بيداك بين خبرين بان بيداك في قوع مبتدأين لكل
سهما خبر وان اما الحياة الدنيا اجماعا بعد الاول تابع لآخر لكن
اجاب عنه الاسموني بان ما قاله الا لا يصاد ما تقدم بل هو عينه
للتصريح فيه بتعدده لفظا لا معنى وما قاله ثانيا مدفوع بان يكون
بيداك ونحوه في قوع مبتدأين لا ينافي في كونه بحسب اللفظ مبتدأ واحد
اذ النظر لو كون المتد او احدا او متعددا انما هو في لفظه لا في
معناه وما قاله ثانيا مدفوع ايضا بانه لا منافاة بين كونها تابعا
وكونه خبرا وتابع من حيث توسط الحرف بينه وبين متبوعه خبر من
حيث عطفه على خبر المعطوف على الخبر ان المعطوف على المدة مسئلة
وعلى المبتدأ مبتدأ او غير ذلك والحاصل ان المعتبر عند من جعل ما ذكر

انظر الشرح
للمصنف

من

من تعدد الخبر في اتخاذ المبتدأ اتحادا بحسب الاصطلاح فيدرك في البيت مبتدأ
واحد قطعا وكونه في المعنى في الاجز لا يمنع الحكم على لفظه بانه مبتدأ واحد وكذا
المعتبر عند من تعدد الخبر بتعدده بحسب الاحكام اللفظية فتاواه حاصف خبران
قطعا لآخر واحد والا لزم ان يتبع الرفع في خبر واحد في اخره ووسطه من جهة
واحدة وما رده من قوله لا ينافي عن خبر واحد لا ينافي الحكم على لفظها
بالخبرية اذا العرب اذا سئل عن وجه الرفع فاجابوا لا ينافي الحكم على لفظها
وكذا في حاصف وقوله ما بعد لا وتابع لآخر جوابه ما تقدم من التابع
للمخبر ويعني بغير عطف مع اتحاد المبتدأ لفظا ومعنى وهو محل الخلاف
فقوله وليس منه اذ ليس من التعداد الخاص فسلم وان اراد مطلق التعداد
بنا على ان التعداد لا يطلق الاعلى الخاص فممنوع فاسيد اذا تعددت
مبتدآت مسوالية ذلك فالاخيار عنها بطريقا واحدا ان تجعل الروابط في
المبتدآت واذا جعلت في غير خبرها اخر المبتدآت وتجعل في اخرها
مع خبر خبر الما قبله منها هكذا ويجعل ما قبله وخبر خبر الما قبله وما قبله
وخبر خبر الما قبله وتسمى كذلك لان خبر عن الاول يتاليه مع ما بعده
اي بعد تاليه وتضيف خبر المبتدأ الاول الى خبر متلوه سأل ذلك نحو
قولك زيد عمه خاله اخوه ابوه قائم زكا واحدا ما بعد هذا المبتدأ الاول
مبتدأ ما بعد متلوه الى خبر متلوه والعين ابو اخي حال عمر زيد قائم قال
المعنى وفي شرح القواعد لذلك فيجب في زيد ابو غلامه منطلق فحاصل
المعنى زيد غلامه ابيه منطلق ومن قال في بيان المعنى ان التقدير غلام ابي
زيد منطلق فقد سهى حتى وتلقا قائل التمس وقياسه ان ما ذكره
الشارح كذلك والصواب زيد عمه خاله ابيه قائم ولعل وجه ذلك
ان الاسناد التام اتمها من المبتدأ الاول وجره بخلافه فان
ما فيه اسناد تام يستعمل في ربطه بغير انتهى والطريق الاخر ان جعل